

2013/12/02

من وزير المالية
إلى

2287

الموضوع: حول طرح الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء مسكن اجتماعي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 نوفمبر 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أنكم اقتنيتم خلال سنة 2008 شقة مساحتها الجمالية 90 متر مربع بقيمة 62.500 دينار بواسطة قروض بنكية، طالبين معرفة الإجراءات اللازمة للإنتفاع بخصم الفوائض المدفوعة بهذا العنوان من قاعدة الضريبة على الدخل، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 مكن الأشخاص الطبيعيين من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن اجتماعي على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، ويتعلق الأمر بالمساكن الفردية أو الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 متر مربع ولا يتجاوز ثمنها 67.500 دينار.

وبناء عليه، وفي صورة استجابة المسكن موضوع مكتوبكم للشروط المذكورة أعلاه فإنه يمكن طرح فوائض القرض المتعلق بعملية اقتناء المسكن المذكور وذلك على أساس كل وثيقة جديرة بالثقة تثبت انتفاعكم بالقرض وتحملكم للفوائد المتعلقة به خلال السنة المعنية بالطرح.

هذا وباعتبار أنّ الطرح المذكور قد تمّ إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 فهو يطبق على الفوائد التي يتمّ دفعها ابتداء من سنة 2009.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المحتج العلم للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي